

Distr.: Limited
1 April 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



عملية الأمم المتحدة التشارورية غير
الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن
المحيطات وقانون البحار
الاجتماع الخامس
٧-١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

صيغة المناقشات وجدول الأعمال المؤقت المشروح

- ١ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، سيقوم رئيساً الاجتماع المعينان من قبل رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الوفود، بوضع صيغة لمناقشات عملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار (العملية التشارورية) من شأنها تيسير أعمالها على أفضل وجه، وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة ولممارستها. ومما يُذكر أن قرار الجمعية العامة ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ قد مدد العملية التشارورية ثلاث سنوات أخرى.
- ٢ - وبناء على مشاورات أُجريت مع الوفود وعلى اجتماع تحضيرى غير رسمي عقد بمقر الأمم المتحدة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، وضع الرئيسان، السفير فيليب هـ. باوليبو (أوروغواي) والسيد فيليب د. برغس (أستراليا)، مشروع صيغة للمناقشات التي ستجري في الاجتماع الخامس للعملية التشارورية (انظر المرفق الأول). وهما يقترحان جدول أعمال مؤقتاً للاجتماع (انظر المرفق الثاني).
- ٣ - ويعرض المرفق الثالث لجمال اهتمام فريق المناقشة، وهو "الاستخدامات المستدامة الجديدة للمحيطات، بما في ذلك حفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحار في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية". والغرض الوحيد من ذلك العرض هو أن يكون منطلقاً للمناقشات وتحديد القضايا الهامة التي قد يختار فريق المناقشة النظر فيها، لا سيما برجوعه إلى التقارير السنوية المقدمة من الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار.



٤ - والاجتماع مدعو للنظر في جدول الأعمال المؤقت واعتماده.

المرفق الأول

صيغة مناقشات الاجتماع الخامس لعملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

أساليب العمل

- ١ - سيعمل الاجتماع الخامس لعملية الأمم المتحدة التشارورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار من خلال جلسات عامة وفريق واحد للمناقشة.
- ٢ - وستكون الجلسات العامة مفتوحة تشترك فيها كافة الجهات المدرجة في الفقرة ٣ (أ) من قرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. أما فريق المناقشة فسيكون مفتوحا أيضا يشترك فيه ممثلو المجموعات الرئيسية، على النحو المحدد في البند الثالث من جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١).
- ٣ - ويتمتع ممثلو المجموعات الرئيسية وسائر المراقبين، وفقا للعرف المتبع، بحرية حضور الجلسات العامة في حدود الأماكن المتاحة.

جدول الأعمال

- ٤ - سيقترح رئيسا الاجتماع الخامس مشروع جدول أعمال يحدد برنامج العمل المقترح للاجتماع وجدولا زمنيا للجلسات العامة وفريق المناقشة. وسينظر الاجتماع الخامس في هذه المقترحات ويعتمد جدول أعماله وجدوله الزمني وفقا لذلك.

فريق المناقشة

- ٥ - سينصب اهتمام فريق المناقشات في الاجتماع الخامس على موضوع "الاستخدامات المستدامة الجديدة للمحيطات، بما في ذلك حفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحار في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية" وفقا لما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ٢٤٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وسيدعو رئيسا الاجتماع عددا من الأشخاص، لا يزيد على الخمسة، ممن يحق لهم الاشتراك في الفريق كي يفتتحوا

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (مشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

المناقشة في كل جلسة من جلسات الفريق بتقديم عروض موجزة للمسائل المتصلة بمجال الاهتمام.

حلقة العمل الدولية المعنية بالتقييم البحري العالمي

٦ - وفقا لما جاء في الفقرة ٦٤ من قرار الجمعية العامة ٢٤٠/٥٨، سيخصص وقت خلال الاجتماع الخامس للعملية التشاورية من أجل عقد حلقة عمل دولية، مع ممثلي جميع الأطراف المهتمة، لإنشاء عملية منتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية الاقتصادية. وستتولى حلقة العمل هذه بحث واستعراض مشروع وثيقة ترسم صورة مفصلة لنطاق العملية المنتظمة وإطارها العام ومخططاتها، واستعراض الأقران، والأمانة، وبناء القدرات، والتمويل. وبعدئذ، توضع الوثيقة المنقحة في صورتها النهائية وتعتمد في اجتماع حكومي دولي يعقد في ريكيافيك.

تقرير الاجتماع الخامس

٧ - سيتألف تقرير الاجتماع الخامس مما يلي:

(أ) التوصيات المتفق على طرحها على الجمعية العامة كي تنظر فيها في إطار بند جدول أعمالها المعنون "المحيطات وقانون البحار"؛

(ب) موجز للمناقشات مقدم من الرئيسين عن المسائل والأفكار المثارة خلال الجلسات العامة ولسات فريق المناقشة؛

(ج) إضافات أو تعديلات مطروحة على ما ورد في الجزء جيم من تقرير العملية التشاورية عن اجتماعها الرابع تحت عنوان "مسائل يمكن أن تحظى بالاهتمام في أعمال الجمعية العامة في المستقبل فيما يتعلق بالمحيطات وقانون البحار" (انظر A/58/95).

٨ - وسيعرض رئيسا الاجتماع على الاجتماع الخامس مشروعاً للتوصيات المتفق عليها، على النحو المذكور في الفقرة ٧ (أ) أعلاه. وستتاح خلال الجلسة العامة الختامية فرصة لمناقشة مشروع التوصيات المتفق عليها بغية التوصل إلى توافق في الآراء.

٩ - وسترسل نسخة نهائية مسبقة للتقرير الموجز المقدم من رئيسي الاجتماع، على النحو المذكور في الفقرة ٧ (ب) أعلاه، باللغة الانكليزية فقط، إلى البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بنيويورك في غضون أسبوعين من نهاية الاجتماع الخامس كي تعلق عليها الوفود.

١٠ - وسيقدم رئيسا الاجتماع إلى رئيس الجمعية العامة نسخة نهائية من التقرير تتضمن التوصيات التي توافقت عليها الآراء لكي تطرح على الجمعية العامة كما تضم التعليقات التي تناولت العناصر الأخرى المذكورة في الفقرتين الفرعيتين ٧ (ب) و ٧ (ج). وفضلا عن

ذلك، ستنشر النسخة المسبقة من التقرير غير المحرر (بالإنكليزية فقط) في موقع الإنترنت التابع لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار (www.un.org/Depts/los).

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع الخامس لعملية الأمم المتحدة التشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار

الاثنين، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

الجلسة العامة الأولى

البند ١ - افتتاح الاجتماع الخامس

البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

١ - يُدعى الاجتماع الخامس إلى النظر في جدول أعمال الاجتماع الخامس وإلى الموافقة عليه حسب الاقتضاء:

البند ٣ - نتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بالتقييم البحري العالمي

٢ - سيقدم إلى الاجتماع، على سبيل العلم، تقرير شفوي عن نتائج اجتماع فريق الخبراء المعني بالتقييم البحري العالمي المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، وذلك بالنظر إلى أن حلقة العمل الدولية المعنية بذلك التقييم ستعقد مقترنة بالعملية التشارية.

البند ٤ - التعاون والتنسيق فيما يختص بالمسائل المتعلقة بالمحيطات

٣ - أكدت الجمعية العامة مجدداً في الفقرة ٦٩ من قرارها ٢٤٠/٥٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، طلبها إلى الأمين العام الوارد في الفقرتين ٦٣ و ٦٤ من قرارها ١٤١/٥٧، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بشأن إنشاء آلية فعالة شفافة منتظمة مشتركة بين الوكالات للتنسيق بشأن شؤون المحيطات والسواحل داخل منظومة الأمم المتحدة، واطعاً في الاعتبار الفقرة ٤٩ من الجزء ألف من التقرير المتعلق بأعمال العملية التشارية في اجتماعها الثالث (انظر الوثيقة A/57/80).

٤ - وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اعتمد مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق استنتاجات اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى بشأن إنشاء شبكة للمحيطات والمناطق الساحلية، بالاستناد إلى تجربة اللجنة الفرعية السابقة المعنية بالمحيطات

والمناطق الساحلية. وطلب إلى فرقة عمل برئاسة السيد باتريسيو بيرنال، الأمين التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، إعداد اختصاصات شبكة المحيطات والمناطق الساحلية وبرنامج عملها لأجل عرضهما على اللجنة البرنامجية الرفيعة المستوى. وستوجه الدعوة إلى أحد أعضاء أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين وإلى السيد بيرنال لتقديم معلومات عن التطورات الأخيرة بشأن الشبكة.

٥ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٥٨/٢٤٠، ستتاح للمنظمات الحكومية الدولية ولصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة فرصة لعرض أحدث التطورات ذات الصلة بمجالات الاهتمام التي نوقشت في الاجتماعات السابقة.

الاثنين، ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الساعة ١٤/٣٠-١٨/٠٠

فريق المناقشة

الاستخدامات المستدامة الجديدة للمحيطات، بما في ذلك حفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحار في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية

٦ - يورد المرفق الثالث عرضاً لمجال اهتمام فريق المناقشة هذا.

الثلاثاء، ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

حلقة العمل الدولية المعنية بالتقييم البحري العالمي

٧ - عملاً بالفقرة ٦٤ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٤٢٠، ستقوم حلقة العمل الدولية المعنية بالتقييم البحري العالمي ببحث واستعراض مشروع الوثيقة المفصلة لنطاق العملية المنتظمة وإطارها العام ومخططها، واستعراض الأقران، والأمانة، وبناء القدرات، والتمويل، وهي الأمور التي نوقشت خلال اجتماع فريق الخبراء المعني بالتقييم البحري العالمي المعقود في آذار/مارس ٢٠٠٤، وكذلك أية تعليقات متصلة بذلك.

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

فريق المناقشة (تابع)

الأربعاء، ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

فريق المناقشة (تابع)

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

حلقة العمل الدولية المعنية بالتقييم البحري العالمي (تابع)

الخميس، ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

الجلسة العامة الثانية

البند ٥ - تبادل عام للآراء بشأن مجالات الاهتمام والإجراءات المطلوب اتخاذها، بما في ذلك المسائل التي نوقشت في الاجتماعات السابقة

٨ - تُدعى الوفود إلى بحث التساؤلين التاليين على وجه التحديد:

(أ) هل يلزم تحسين التنسيق أو التعاون على الصعيد الحكومي الدولي أو الصعيد المشترك بين الوكالات فيما يتعلق بما يلي:

١' أي من المواضيع المشمولة بتقارير الأمين العام؛

٢' المسائل المشتركة بين أكثر من موضوع من تلك المواضيع؛

٣' العقبات التي تعوق تنفيذ الصكوك الدولية الخاصة بتلك المواضيع أو التي تعوق تحقيق المنافع المتأتية من تلك الصكوك؟

(ب) ما الإجراءات أو الحلول المحددة التي يجوز أن تُطرح على الجمعية العامة للنظر فيها من أجل المساعدة على تلبية تلك الاحتياجات؟

الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠

حلقة العمل الدولية المعنية بالتقييم البحري العالمي (تابع)

الجمعة، ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠

الجلسة العامة الثالثة

البند ٦ - تحديد المسائل المعدة لمزيد من النظر

٩ - سيُدعى الاجتماع إلى اقتراح مسائل أخرى يمكن الاستفادة من توجيه الاهتمام إليها في الأعمال المقبلة للجمعية العامة. وستضاف هذه الاقتراحات إلى القائمة الواردة في التقرير المتعلق بأعمال العملية التشاورية في اجتماعها الرابع (انظر A/58/95، الجزء جيم).

البند ٧ - التوصيات المقرر طرحها على الجمعية العامة

١٠ - سيُدعى الاجتماع إلى الاتفاق على مشروع نص بشأن التوصيات المقرر طرحها على الجمعية العامة كي تنظر فيها تحت بند جدول أعمالها المعنون "المحيطات وقانون البحار" (انظر صيغة الاجتماع الواردة في المرفق الأول).

الساعة ١٥/٠٠ - ١٨/٠٠

الجلسة العامة الرابعة

البند ٧ (تابع)

المرفق الثالث

فريق المناقشة

الاستخدامات المستدامة الجديدة للمحيطات، بما في ذلك حفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحار في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية

يمكن الاطلاع على المعلومات الأساسية لفريق المناقشة في تقارير الأمين العام السابقة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار المنشورة على موقع الإنترنت التابع لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار (www.un.org/Dept/los). ويضاف إلى ذلك أن المسائل التالية نوقشت في الفصل التاسع المعنون "الاستخدامات المستدامة الجديدة للمحيطات، بما في ذلك حفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحار في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية"، وعلى وجه التحديد يمكن أن توفر الفقرات من ٢٢٩ إلى ٢٩٤ من تقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار (A/59/62) مصدرا للمعلومات يسترشد به في الحوار خلال جلسات فريق المناقشة. وليس الغرض من عرض المسائل الواردة في الفصل التاسع استيفاء الموضوع من جميع جوانبه، ولكنها يمكن أن توفر أساسا لمناقشة مستنيرة.

الفصل التاسع: الاستخدامات المستدامة الجديدة للمحيطات، بما في ذلك حفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحار في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية

ألف - حفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحار في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية (الفقرات ٢٢٩-٢٦٦ من الوثيقة A/59/62، وانظر كذلك الفصل الثامن، ولا سيما الفقرات ٢١٨-٢٢٨)

١ - بيان النظم الإيكولوجية في قاع البحار العميقة

(التلال البحرية، والشعاب المرجانية في المياه الباردة والعميقة، والمنافذ الحرارية المائية، والعقيدات المؤلفة من عدة معادن، والمرتشحات والثقوب الباردة، والهيدرات الغازية) (الفقرات ٢٣٣-٢٤٤ من الوثيقة A/59/62)

٢ - التهديدات التي تواجه النظم الإيكولوجية (الفقرات ٢٤٥-٢٤٩ من الوثيقة A/59/62)

٣ - الإطار القانوني لحفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحار في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية (الفقرات ٢٥٠-٢٥٩ من الوثيقة A/59/62)

٤ - التنقيب البيولوجي (الفقرات ٢٦٠-٢٦٢ من الوثيقة A/59/62)

- ٥ - أعمال السلطة الدولية لقاع البحار (الفقرات ٢٦٣-٢٦٥ من الوثيقة A/59/62)
- ٦ - تحديات الحفظ والإدارة (الفقرة ٢٦٦ من الوثيقة A/59/62)
- باء - توليد الطاقة في البحر
- ١ - مزارع الرياح (الفقرات ٢٦٧-٢٧٠ من الوثيقة A/59/62)
- ٢ - الطاقة الموجية (الفقرات ٢٧١-٢٧٤ من الوثيقة A/59/62)
- ٣ - طاقة المد (الفقرات ٢٧٥-٢٧٧ من الوثيقة A/59/62)
- ٤ - محطات توليد الكهرباء النووية (الفقرات ٢٧٨-٢٨٠ من الوثيقة A/59/62)
- ٥ - تحويل الطاقة الحرارية البحرية وتحلية مياه البحر (الفقرات ٢٨١-٢٨٥ من الوثيقة A/59/62)
- جيم - المعادن الجديدة والهيدرات الغازية (الفقرات ٢٨٦-٢٩٤ من الوثيقة A/59/62)

بعض المسائل القابلة للمناقشة والاستفاضة

- ما مقدار معرفتنا بالتنوع البيولوجي لقاع البحار في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية؟ وهل توجد خطوات أخرى يلزم اتخاذها لجمع هذه المعلومات والتعريف بها؟
- هل يعالج النظام الدولي القائم بصورة كافية حفظ وإدارة التنوع البيولوجي لقاع البحار في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية؟
- ما جوانب التعاون والتنسيق الدوليين الأخرى اللازمة فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية والأنشطة المتصلة بها في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية، بما في ذلك التنوع البيولوجي لقاع البحار؟
- هل توجد أية أشكال جديدة أو إضافية للتعاون أو التنسيق الدوليين من أجل تقاسم الفوائد الناشئة عن استغلال الموارد الجينية لقاع البحار في المناطق التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية تقاسمًا منصفًا عادلاً؟
- ما المسائل المستجدة بالنسبة للاستخدامات المستدامة الجديدة للمحيطات، مثل توليد الطاقة في البحر، والموارد المعدنية الجديدة، والهيدرات الغازية؟
- هل توجد استخدامات جديدة ممكنة أخرى للمحيطات ينبغي أخذها في الاعتبار؟